

من الشرق الأوسط إلى أوروبا أي تكييف قانوني للمقاتلين الأجانب في النزاعات المسلحة؟

تحليلات



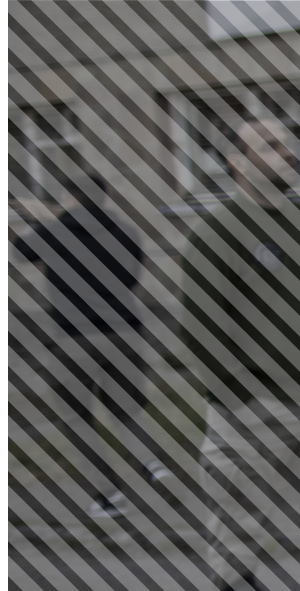
أ.د عمر روابحي

٣١ مايو ٢٠٢٢



المحتوى

٤	مقدمة
٤	المدلول القانوني لمصطلح الإرهاب
١٠	المدلول القانوني للمقاتل الأجنبي المتطوع
١٣	المدلول القانوني للمقاتل المرتزق
١٥	خاتمة
١٧	المراجع
١٩	عن المؤلف
١٩	عن الشرق للأبحاث الاستراتيجية



مقدمة: أعادت الحرب الروسية على أوكرانيا التي اندلعت في 24 فبراير/ شباط 2022 موضوع المقاتلين الأجانب إلى واجهة النقاش السياسي والقانوني، لا سيما بعد توالي تصريحات طرفي النزاع الروسي والأوكراني عن فتحهما المجال لاستقبال متطوعين أجانب للقتال إلى جانبهما، بل وإعلانهما عن الوصول الفعلي لعشرات الآلاف من المقاتلين إلى مناطق العمليات، وكان واضحًا حرص الطرفين على استخدام مصطلح المقاتلين المتطوعين، وذلك لكي ينفوا عنهم أيّ علاقة بالارتزاق والإرهاب، غير أن الذاكرة الجماعية القريبة لشعوب منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لا تزال تستحضر الوصف والتصنيف بالارتزاق والإرهاب لكل أجنبي قدم مقاتلاً إلى مناطق النزاعات في أفغانستان والعراق وسوريا واليمن وليبيا، حتى ولو لم يكن دافعه المغنم المادي وكانت تحرّكه العواطف الدينية أو النزعات المذهبية، ويبدو المشهد الحالي متناقضًا مع ما حفظته الذاكرة الشرقية عن التعامل الغربي مع ملف المقاتلين الأجانب، حيث أصبحت الظاهرة الآن مرحبًا بها إعلاميًا وسياسيًا وقانونيًا. لذا تحاول هذه المقالة الإحاطة بهذه الظاهرة من الناحية المفاهيمية وإزالة اللبس الحاصل حول مصطلحات: المقاتل الأجنبي المتطوع، والإرهابي، والمقاتل المرتزق؛ وذلك عبر الانتقال بين حقول معرفية قانونية متنوعة، كالقانون الدولي الإنساني، وقانون اللجوء إلى القوة، والقانون الدولي الجنائي، والتعاون الجنائي الدولي، والقوانين المحلية. ولعل تعارض هذه الحقول المعرفية القانونية فيما بينها في تناول المصطلحات الثلاثة هو ما فتح المجال واسعًا للخلط في توظيفها، لا سيما عندما دخلت عليها الأجندات السياسية، فتحوّل استخدام مصطلح المرتزقة من القانون الدولي إلى القانون الداخلي (وهو دخیل عليه)، وانتقل مفهوم الإرهاب من القوانين المحلية والتعاون الجنائي الدولي إلى القانون الدولي (وهو مفهوم لم يحسم بعد في هذا الحقل)، كما استُدعي الآن مفهوم المقاتل المتطوع من داخل نصوص القانون الدولي الإنساني ليعقّم على جميع الحقول المعرفية الأخرى، ويوظّف سياسيًا ودعائيًا بشكل ملحوظ.

ومن شأن تحرير مفهوم المصطلحات الثلاثة ضبط البوصلة القانونية، والتخفيف من الازدواجية والتسييس اللذين تلجؤ إليهما الدول من نزاعٍ إلى آخر بما يخدم مصالحها، بل إن هذه الورقة تطمح إلى قلب معادلة تأثير السياسي في القانوني، والانتقال إلى تأثير القانوني في السياسي، الذي يتجلى في الاهتمام أكثر فأكثر بتدقيق وضبط المحتوى القانوني للتصريحات السياسية والدبلوماسية التي تصدر في أثناء الأزمات الدولية والنزاعات المسلحة.

وتحاول هذه الورقة كذلك أن تُسهم في إثراء النقاش الفقهي والقانوني حول المصطلحات الثلاثة، لا سيما أن الحقول المعرفية التي تتناولها حقول متداخلة، وهو ما يجعل تحرير المدلول أكثر تعقيدًا، ولعل أبرز نتيجة بحثية خرجت بها هذه الورقة هي تتبع حركية المصطلحات الثلاثة بين فروع القانون المختلفة والتعليق على مكانها الخل في أثناء هذه الحركة، مما يفتح المجال نحو تسييس توظيفها تبعًا لمصالح الدول.

المدلول القانوني لمصطلح الإرهاب

الأصل العام في معظم جرائم الإرهاب هو تكييفها على أساس أنها جرائم للقانون العام، والمقصود بذلك أنها جرائم محلية تُقنّنُها القوانين الداخلية للدول، أو تفرد لها قوانين داخلية خاصة كما أصبح شائعًا على المستوى العالمي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول 2001 في الولايات

المتحدة الأمريكية، ومنطلق ذلك أن غالبية الجماعات التي تعتمد العمليات الإرهابية وسيلةً للتغيير والتعبير السياسي، عادةً ما تنشط داخل إقليم الدولة، ومن ثمّ فهي تخضع للقانون الداخلي لها.

وينصرف مصطلح الجريمة المنظّمة دائماً إلى جرائم بعينها، يكون من أبرز خصائصها أنها تتجاوز حدود إقليم الدولة، فتصبح بذلك عابرةً للحدود، ولكن إذا علمنا أن تفعيل التعاون الجنائي بين الدول من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم لا يتم دون أن تكون كل دولة على حدة قد جرّمت ضمن قانونها الداخلي نوع الجريمة المنظّمة المراد التنسيق بخصوصها، اتضح أن جرائم القانون العام ضمن سياق القوانين الداخلية هي الإطار المشترك الذي تلتقي فيه الجريمة المنظّمة وجرائم الإرهاب. وكلما تخطّت جرائم القانون العام حدود دولة ما، تحوّلت إلى جريمة منظّمة لا يستطيع أن يطالها القانون الداخلي للدولة الذي تحكمه إكراهات مبدأ إقليمية القوانين الجنائية، ودون أن تستنجد القوانين الداخلية بالتعاون الجنائي الدولي لا يمكن لأجهزة القضاء المحلية أن تتابع وتطال مرتكبي الجريمة المنظّمة.

يتمثّل التعاون الجنائي الدولي في مجموعة من الاتفاقيات الثنائية والمتعدّدة الأطراف التي وضعتها الدول من أجل التنسيق فيما بينها لمكافحة الجريمة المنظّمة، وأبرز مثال على هذا النوع من الاتفاقيات هو اتفاقيات التعاون القضائي، واتفاقيات تسليم المجرمين بين الدول، وضمن مجال التعاون الجنائي الدولي تلتقي كلّ من الجريمة المنظّمة وجرائم الإرهاب، ولعلّ أفراد منظمة الشرطة الدولية الجنائية (الإنتربول) -وهي أبرز منظمة دولية حكومية لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود على المستوى العالمي- في مجال جرائم الإرهاب كفرع أساسي من الجرائم المنظّمة التي ينصبّ عملها عليها، لخير دليل على هذا التلاقي بين الجريمة المنظّمة وجرائم الإرهاب العابرة للحدود.

أما نقاش التعارض بين الجريمة المنظّمة وجرائم الإرهاب فيقودنا مباشرةً إلى سياق النزاعات المسلحة التي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني، حيث يُعدّ هذا الأخير فرعاً من فروع القانون الدولي، الذي يُطبق عندما تصل أعمال العنف إلى مستويات النزاعات المسلحة بشقيها اللذين يعترف بهما هذا القانون، وهما: النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، ورغم أننا لا نعثر على تعريف للإرهاب ضمن مواد القانون الدولي الإنساني، فإن كل الأعمال التي تُرتكب في أثناء النزاعات المسلحة وتُعدّ إرهابية إذا ما ارتكبت زمن السلم، هي أعمال تحظرها صكوك القانون الدولي الإنساني كذلك، ولكن إذا كان القانون الدولي الإنساني لا يقدم تعريفاً للإرهاب، فهل يشير إليه ضمن صكوكة على الأقل؟

يشير القانون الدولي الإنساني تحديداً إلى ما يُسمّى بـ «الأعمال الإرهابية» و«التدابير الإرهابية»، حيث تنصّ اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 33 على «حظر العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب»، في حين يحظر البروتوكول الإضافي الثاني في مادته الرابعة «أعمال الإرهاب» ضد الأشخاص الذين يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، والهدف الرئيس من ذلك هو التأكيد على وجوب عدم تعريض الأفراد أو السكان المدنيين لعقوبات جماعية، التي تفضي -من بين أمور أخرى- إلى وجود حالة من الرعب.

ووفقًا للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، تُحظر الأفعال التي تهدف أيضًا إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين، فالمادة 2/51 من البروتوكول الأول والمادة 2/13 من البروتوكول الثاني لا تجيزان «أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلًا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسًا إلى بثّ الذعر بين السكان المدنيين».

وتشكّل هذه الأحكام عنصرًا أساسيًا من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظّم سير العمليات العدائية، كما تحظر أعمال العنف في أثناء النزاعات المسلحة التي لا توفر ميزة عسكرية ملموسة، ومن المهم مراعاة أنه حتى الهجوم على أهداف عسكرية مشروعة يمكن أن ينشر الخوف في صفوف المدنيين، ومع ذلك، تُحرم هذه الأحكام الهجمات التي تهدف إلى ترويع المدنيين على وجه التحديد، كحملات القصف أو القنص للمدنيين في المناطق الحضرية على سبيل المثال.

رغم إشارة بعض صكوك القانون الدولي الإنساني إلى الأعمال والأفعال الإرهابية، فإن انطباق هذا القانون مرتبط أساسًا بالوصول إلى عتبة النزاع المسلح، والعنصر المحوري لذلك هو أطراف النزاع (بغض النظر عن تصنيف بعضها جماعات إرهابية)، وتكون هذه الأطراف في النزاعات المسلحة الدولية إما دولًا تتنازع فيما بينها، أو دولًا تتنازع مع حركات تحرّر وطني، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فأطراف النزاع تكون عادة دولًا ضد مجموعات مسلحة أو مجموعات مسلحة ضد بعضها البعض، ولا يهتم القانون الدولي الإنساني بتصنيف هذه الأطراف أطرافًا إرهابية، وإنما يركّز على ما إذا كان للطرف في أي نزاع مسلح تشكيل شبه عسكري مع مستوى معيّن من التنظيم وهيكل قيادي، ومن ثمّ القدرة على احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه.

ومن اللافت في القانون الدولي الإنساني عند الإشارة إلى حظر بثّ الذعر بين السكان المدنيين أنه لا يحصر إمكانية ممارسة هذا النوع من الأعمال على المجموعات المسلحة -التي عادة ما تُوصم بالإرهاب سياسيًا- وإنما يساوي بينها وبين الدول، والدلالة على ذلك أنه اعتمد النص نفسه حرفيًا لهذا الحظر بين البروتوكول الأول والبروتوكول الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف، وهذا في الحقيقة يتّسق مع منهج القانون الدولي الإنساني الذي تنطبق قواعده بالمثل على جميع الأطراف في أي نزاع مسلح، ولا يهمّ ما إذا كان الطرف المعنيّ هو المعتدي أو يتصرف من قبيل الدفاع عن النفس، كما لا يهمّ إذا كان الطرف المعنيّ دولة أو مجموعة متمردة، ومن ثمّ يجوز لكل طرف في أي نزاع مسلح الهجوم على أهداف عسكرية، ولكن تُحظر الهجمات المباشرة ضد المدنيين.

وفقًا لهذه المفاهيم، فإن مصطلح الحرب على الإرهاب هو مصطلح غير دقيق داخل الحقل المعرفي للقانون الدولي الإنساني، إلا إذا أخذ شكل النزاع المسلح بشقيه الدولي وغير الدولي، وبناءً على هذا المنطق يمكن التعبير بمصطلح آخر هو مكافحة الإرهاب الدولي عن الحالات الأخرى التي لا ترتقي لتصنيف النزاعات المسلحة، والتي تكون القوانين الداخلية وآليات التعاون الجنائي الدولي واتفاقيات تسليم المجرمين ناظمًا لها.

بالعودة إلى مصطلح الحرب على الإرهاب ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني، فإن هذه الحرب يمكن أن تأخذ شكل النزاع المسلح الدولي، وتُعدّ الحرب التي شنتها قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ضد أفغانستان، والتي بدأت في أكتوبر/ تشرين الأول 2001 على خلفية الهجمات التي تعرضت لها يوم الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول 2001، تُعدّ خير مثال على هذا النوع من الحروب، كما يمكن أن تأخذ شكل النزاع المسلح غير الدولي كما كان عليه الحال في العمليات العسكرية بين الحكومة العراقية وتنظيم داعش في العراق.

غير أن داخل كل تصنيف من التصنيفين المعبرين للنزاعات المسلحة وفق القانون الدولي الإنساني تختفي الكثير من التفاصيل، ففي الحالات التي لا تُشن فيها العمليات العدائية بشكل مباشر بين دولتين، وإنما من خلال مجموعات مسلحة تستخدمها دولة لضرب دولة أخرى، تُعدّ هذه المجموعات مصنفة «إرهابية» لديها، فإن العامل الحاسم لتكييف هذا النوع من النزاعات المسلحة على أنها نزاع دولي، هو درجة الإشراف التي تمارسها الدولة المشغلة على هذه المجموعات وفق ما يُسمّى بمعايير الإشراف الفعّال المستنبطة من قضيتي نيكاراغوا أو تاديتش¹، أما إذا كان شكل الدعم الذي تقدّمه الدولة للمجموعات المسلحة لا يتعدى تقديم الملاذ الآمن والتمويل، فإن ذلك لا يرقى إلى معايير الإشراف الفعّال، ومن ثمّ لا يُصنّف النزاع نزاعاً مسلحاً دولياً².

وهذا معناه أنه في حالة عدم توفر معايير الإشراف الفعّال من طرف الدولة على المجموعات الإرهابية العابرة للحدود، فإن النزاع المسلح يُكيّف على أنه ذو طابع غير دولي وفق الرؤية المكملّة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، في مادته الأولى، وبشرط بلوغ عتبة النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث لا يعتدّ عادة إلا بالعنف المسلح المتطاول زمناً، ولكن في هذه الجزئية تحديداً هناك من الفقهاء القانونيين من يرى أن شرط العنف المتطاول زمناً يسقط بالنسبة إلى الإرهاب العابر للحدود؛ لأن العنف ببساطة غير مرتبط بإقليم دولة واحدة، وهذه المقاربة طبعاً تعتمد على التفسير المرن لمبدأ الإقليمية الوارد في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف³.

غير أن هذا الاتجاه الفقهي في تصنيف النزاعات التي يكون فيها الإرهاب الدولي العابر للحدود طرفاً، لا يحظى بالإجماع؛ إذ حتى الآن لا تعترف دولة كبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية بإمكانية تصنيف النزاعات المسلحة التي تتحقّق فيها الشروط المذكورة أعلاه على أنها نزاعات مسلحة دولية، وذلك انطلاقاً من موقفها المبدئي من النزاعات المسلحة الدولية، التي تعتقد أنها تكون حصراً بين الدول، وليس بين دول وفاعلين من غير الدول⁴، وهذا ما يفسّر عدم مصادقة الولايات المتحدة على البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف بسبب اعتباره لحروب التحرّر الوطني نزاعات مسلحة دولية⁵، ورغم ذلك سرعان ما تتناقض الولايات المتحدة الأمريكية مع موقفها المبدئي من النزاعات المسلحة الدولية عندما يتعلق الأمر بالإرهاب العابر للحدود، ففي الوقت الذي لا تعترف فيه بحروب التحرّر الوطني كنزاعات مسلحة دولية، تجادل في مذكراتها القانونية وعرائضها إلى المحكمة العليا الأمريكية بأنها منخرطة في نزاع مسلح دولي ضد تنظيم القاعدة الإرهابي، وتبرّر موقفها هذا

بوجود بعض النزاعات المسلحة الدولية التي تتجاوز النطاق المادي لاتفاقيات جنيف، ومن ثَمَّ لا تشملها هذه الاتفاقيات⁶، وهذه الحجّة لها علاقة وطيدة بما يُسمّى بمبدأ لحظة غروسيان في القانون الدولي⁷، التي كرستها -حسب رأي الولايات المتحدة الأمريكية- أحداث الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول 2001⁸.

يذهب أغلب فقهاء القانون الدولي في محاولاتهم لتصنيف النزاعات المسلحة التي يكون الإرهاب العابر للحدود طرفاً فيها، إلى ما هو متعارف عليه من شروط ومعايير تقليدية ضمن حقل القانون الدولي الإنساني التقليدي، غير أن البعض -وعلى رأسهم البروفيسور جيوفري كورن (Geoffrey Corn)- يرون أن الإرهاب العابر للحدود يثير كثيرًا من الجدل، وي طرح صعوباتٍ عديدةً لدى محاولة تكييفه بشكل قانوني، بحيث لا تنطبق عليه الشروط التقليدية لتصنيف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبالأخص إذا غاب عنصر الدول كأطراف في النزاع، ويعتقد البروفيسور كورن أننا أمام نوعٍ جديدٍ من أنواع النزاعات المسلحة، يطلق عليه: النزاعات المسلحة الهجينة⁹.

لم تغامر اللجنة الدولية للصليب الأحمر باتخاذ موقف غير تقليدي من الظاهرة، بل كانت حذرة معرفيًا عندما اعتبرت أن الكثير من أعمال العنف المستمر التي تقع في أجزاء من العالم وتوصف عادةً بأنها إرهابية وترتكبها جماعاتٌ منظمّة تنظيمًا غير متماسك تمامًا أو أفراد يتقاسمون في أحسن الأحوال فكرًا أيديولوجيًا مشتركًا، وفي إطار ما يتوفر حاليًا من أدلة على أرض الواقع، من المشكوك فيه أنه بالإمكان وصف هذه المجموعات والشبكات بأنها طرف في أي شكل من أشكال النزاع المسلح، بما في ذلك ما يجري عبر الحدود الوطنية¹⁰، بل إن اللجنة تعبّر صراحةً عن أن الحرب على الإرهاب ليست من الناحية القانونية أكثر من الحرب ضد المخدرات¹¹.

بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول 2001 وخلال السنوات التي تلت هذا الحدث الكبير، بات واضحًا أن نظرة مختلف الفاعلين الدوليين للإرهاب قد تغيّرت، ما أسفر عنه تغيّر في القانون الدولي المتعلق باللجوء إلى القوة، وكذلك القانون الدولي الإنساني كما يرى بعض الفقهاء القانونيين¹²، وأبرز التباس قفز إلى ساحة النقاش القانوني والفقهية هو سؤال الحد الفاصل بين حروب التحرّر والإرهاب. وبعبارة عن الرؤية الأمريكية الخاصة لحروب التحرّر، وكذلك بغض النظر عن عشرات النصوص الدولية والقرارات الأممية التي تؤيد الحق في الكفاح المسلح، على اعتبار أنها تنتمي لقانون اللجوء إلى القوة، فإن خوض هذا النقاش داخل الحقل المعرفي للقانون الدولي الإنساني يحيلنا مباشرةً إلى ضرورة التمييز بين نوعين من العنف يمارسان في إطار العمليات العسكرية الهادفة إلى القضاء على الإرهاب: «العنف المشروع» في النزاعات المسلحة التي تحكمها قوانين الحرب، و«العنف غير المشروع» الذي يمكن أن يُعدّ أفعالاً إرهابية في النزاعات المسلحة، وهنا ينطبق القانون الدولي الإنساني، أو خارج إطار النزاعات المسلحة، وهنا تتدخل قوانين أخرى.

يشتمل التمييز على معيارين أساسيين: الأول يتعلق بوضع الشخص الذي يرتكب العنف، فأفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع مسلح لهم الحق في الاشتراك في الأعمال العدائية، وهذا الحق غير مكفول لأي أشخاص آخرين، وإذا لجأ هؤلاء إلى العنف فإنهم ينتهكون القانون، ويجوز أن تُعدّ أفعالهم أعمالاً إرهابية.

هذا المعيار واضح بشكل كافٍ بالنسبة إلى النزاعات المسلحة الدولية التي تكون أطرافها الدول حصراً، ولكنه يطرح الكثير من الصعوبات عندما يتعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية التي تكون حركات التحرر طرفاً فيها، وبالنسبة إلى النزاعات المسلحة غير الدولية كذلك⁷³، ولكن بالنظر إلى أن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف اعتبر حروب التحرير حروباً دولية، فإن جميع القوانين الدولية الإنسانية المدونة تصبح واجبة النفاذ، مع كل ما يترتب عليها من حقوق والتزامات، وهذا يعني أن جميع الأعمال المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني الناظم للنزاعات المسلحة الدولية، والمصنفة أعمالاً إرهابية، تصبح محظورة أيضاً في حروب التحرير.

أما المعيار الثاني فيتعلق بفحص مطابقة العمليات العدائية للقيود التي يربتها القانون الدولي الإنساني على وسائل القتال وأساليبه، فعند هذا المعيار حتى المقاتلون الشرعيون عندما لا يحترمون هذه القيود قد تطالهم تهمة ارتكاب أعمال إرهابية في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

والخلاصة أن جرائم الإرهاب المحتمل ارتكابها في النزاع الدولي المسلح المندلع في أوكرانيا، هي من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني مرتبطة بالأفعال الإرهابية الموصفة ضمن نصوصه التي أشرنا إليها أعلاه، بغض النظر عن هوية من ارتكبها، سواء كان ينتمي إلى القوات النظامية لأحد أطراف النزاع، أو إلى الوحدات المتطوعة، أو إلى المجموعات المسلحة، أو حتى يعمل بشكل فردي، ولا يهتم القانون الدولي الإنساني بجنسية مرتكبي هذه الأفعال.

ويبدو أن كثيراً من العمليات الحربية التي تجري على الأرض الأوكرانية اليوم يمكن تكييفها أفعالاً إرهابية، كالقصف العشوائي للمباني، وحصار المدن وعدم السماح للمساعدات الإنسانية بالدخول إليها، مما يؤدي إلى تجويع السكان المدنيين وبث الرعب في أوساطهم، ناهيك عن فتح ممرات إنسانية للمدنيين حصراً نحو الأراضي الروسية، وهي أراضٍ معادية، أو التصريح بعدم الإبقاء على أحدٍ حيّاً، كما صرحت بذلك إحدى الميليشيات الشيشانية التي تقاتل إلى جانب روسيا.

اتّسم توظيف مصطلح الإرهاب -أو بالأحرى التنازع بالإرهاب- بين أطراف النزاع المباشرة وغير المباشرة في الحرب الروسية الأوكرانية، اتّسم بالمزج والخلط بين المضمون القانوني والسياسي، ولعل أكثر التصريحات اتساقاً مع مفهوم الإرهاب ضمن سياق القانون الدولي الإنساني هو التصريح الذي اتهم فيه وزير الخارجية الأوكراني، دميترو كوليبا، روسيا «باللجوء إلى تكتيكات الإرهاب الصاروخي من أجل نشر الخوف في أنحاء أوكرانيا»، أو الاتهامات التي أطلقها بوتين باستخدام أعداء روسيا لعصابات إرهابية ضدها، وقد رُكّزت التصريحات الروسية الرسمية على وُصَم كتيبة آزوف بالنازية والإرهاب واتهامها باتخاذ المدنيين المحتجزين في مصنع آزوفستال المحاصر رهائن ودروعاً بشرية.

وفي سياق تسييس التكييف القانوني للإرهاب وتحولاته من القوانين المحلية إلى القانون الدولي، يُشار إلى أن دولاً عديدة اعتبرت كتيبة آزوف تنظيمًا إرهابيًا بموجب قوانينها الداخلية كاليابان، وبعضها اعتبرتها تنظيمًا متشددًا ومتعصبًا للبيض ومنعت عنها المساعدات العسكرية كالولايات المتحدة، وقد تحوّر هذا التكييف القانوني وزُفعت كتيبة آزوف من قوائم الإرهاب الغربية بُعيد الغزو الروسي لأوكرانيا، وبدأت

عملية عكسية لذلك تمامًا، وذلك بدعوة أوكرانيا إلى ضمّ روسيا إلى قائمة الدول الراعية للإرهاب، وهو تصنيف سياسي بحث تطلقه وزارة الخارجية الأمريكية على الدول التي تزعم أنها قدّمت بشكل متكرر دعمًا لأعمال الإرهاب الدولي، ولا تزال كلٌّ من سوريا وإيران على القائمة حتى الآن، بينما تمّ إسقاط كل من كوبا وكوريا الشمالية والسودان وليبيا من هذه القائمة.

يُعزز النزاع الروسي الأوكراني القائم اليوم فوضى المصطلح والمفهوم عندما يتعلق الأمر بالإرهاب، ويُعزز كذلك الاتجاه العنصري والازدواجية في التعاطي مع الحركات والمنظمات المحسوبة على الاتجاهات الإسلامية المختلفة، التي تشكّل أكثر من 80% من قوائم الإرهاب الغربية، بينما لم تسرِ التصنيفات نفسها على الحركات اليمينية والعنصرية والشعبوية غير الإسلامية التي نشأت في الغرب والشرق على حدّ سواء، فالتنظيمات التي تقاتل في مناطق مثل سوريا والعراق ومالي تُعدّ إرهابية بشكل تلقائي، بينما التنظيمات اليمينية والنازية الغربية التي تقاتل في أوكرانيا تُعدّ تنظيماتٍ تقوم بأعمال بطولية مجيدة، وهكذا أصبح الفيصل في التصنيف ليس الأفعال الإرهابية -بغض النظر عن الجهات التي ترتكبها- وإنما ضدّ من ارتكبت هذه الأفعال، وتلعب المركزية الغربية دورًا بارزًا في هذا السياق في إضفاء الخيرية أو الوُضْم بالشر تبغًا للمصلحة، ولا شكّ أن كل ذلك يخرق قاعدة مهمّة من المبادئ التي قام عليها القانون، وهي قاعدة العمومية والتجريد.

المدلول القانوني للمقاتل الأجنبي المتطوع

ارتبط مصطلح المقاتلين الأجانب بقانون اللجوء إلى القوة، وظهر ذلك جليًا في قرارات مجلس الأمن الدولي على خلفية ما أطلق عليه: الحرب على الإرهاب. ولا شكّ أن قابلية هذا الفرع من فروع القانون الدولي للتأثر بسياسة الدول الكبرى هي قابلية عالية الوتيرة، وتعرّف قرارات مجلس الأمن المقاتلين الأجانب بأنهم أفراد لا يجمعون جنسية القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة لأطراف النزاع، بل يتمتّعون بجنسياتٍ أخرى لكنهم يشاركون في العمليات العسكرية مع هذا الطرف أو ذاك.

وفي الحقيقة، هناك أربعة قرارات أساسية لمجلس الأمن استخدمت مصطلح المقاتلين الإرهابيين الأجانب: كان أول قرار صادر هو القرار رقم 2170 في عام 2014، ومن خلاله يدين مجلس الأمن إقدام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة على تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يؤجّج وجودهم النزاع ويُسهم في إشاعة التطرف العنيف، ويطالب القرار جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب بالانسحاب فورًا، مع استبعاد مجلس الأمن للنظر في تطبيق نظام الجزاءات على الجهات التي تجند لفائدة التنظيمات المذكورة أو التي تشارك في أنشطتها بوسائل منها تمويل الإرهابيين الأجانب وتيسير سفرهم، ودعا القرار جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير على المستوى الوطني من أجل وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب للانضمام إلى التنظيمات المذكورة، وتقديمهم إلى العدالة وفقًا للأحكام السارية من القانون الدولي، ويؤكد القرار على التزام الدول الأعضاء بمنع تنقل الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض رقابة فعّالة على الحدود وتبادل المعلومات على وجه السرعة والتعاون فيما بين السلطات المختصة للدول الأعضاء بهدف منع تنقل الإرهابيين والجماعات الإرهابية من أراضيها وإليها ووقف إمدادات الأسلحة لهم وتمويلهم¹⁴.

وفي العام نفسه، صدر القرار رقم 2178، وهو مُخصَّص بالكثيرة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، حيث تضمّن تفاصيل كثيرة عبر 11 صفحة تشدّد على الدول منع تحركات الإرهابيين من خلال ضبط الحدود ومراقبة الأوراق الثبوتية ووثائق السفر ومنع تزيفها، ويشجّع القرار الدول على تكثيف وتسريع تبادل المعلومات فيما بينها عبر توقيع الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تخدم هذا الغرض، ودعا القرار الدول الأعضاء إلى كفالة أن تنصّ قوانينها الداخلية على تجريم سفر رعاياها أو محاولتهم السفر إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، وسفر غيرهم من الأفراد أو محاولتهم السفر انطلاقاً من أراضيها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو المشاركة فيها بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك التمويل والدعم اللوجستي¹⁵.

وصدر القرار الثالث لمجلس الأمن الذي حمل رقم 2292 في عام 2016، وكان مُخصّصاً لتدابير حظر توريد الأسلحة إلى ليبيا، غير أنه أشار في الفقرة الأخيرة منه إلى ضرورة التنسيق لإعداد تقرير حول التهديد الذي يشكّله المقاتلون الإرهابيون الأجانب في ليبيا والبلدان المجاورة، بما في ذلك قبالة ساحل ليبيا¹⁶.

وآخر قرار هو القرار رقم 2396 لعام 2017، وهو يحثّ الدول الأعضاء على تعزيز جهودها الرامية إلى وقف التهديد الذي يشكّله المقاتلون الإرهابيون الأجانب من خلال تدابير تتعلق بمراقبة الحدود وبالعدالة الجنائية وتبادل المعلومات ومكافحة التطرف. ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالإرهابيين المشتبه بهم وأفراد أسرهم المرافقين لهم الذين يدخلون أراضيها، بما في ذلك عن طريق النظر في اتخاذ تدابير مناسبة للملاحقة القضائية، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج، امتثالاً للقانون المحلي والدولي. ويهيب بالدول الأعضاء أن تمنع تحركات الإرهابيين من خلال المراقبة الوطنية الفعّالة للحدود، ومن خلال تدابير لمنع تزوير وثائق الهوية أو تزيفها أو استخدامها بطرق احتيالية. ويقرّر أن تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ نُظم لجمع البيانات البيومترية وإعداد وتبادل المعلومات المتعلقة بقوائم المراقبة أو قواعد بيانات الإرهابيين المعروفين والمشتبه بهم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب. ويدعو إلى اتخاذ إجراءات على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لرفع مستوى التنفيذ الفعّال للخطة العالمية لأمن الطيران الجديدة الخاصة بمنظمة الطيران المدني الدولي، التي تسعى إلى تعزيز أمن الطيران في جميع أنحاء العالم. ويوعز إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يواصل التركيز بشكل خاص على التهديد الذي يشكّله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ولا سيما أولئك المرتبطون بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وجماعة النصرة.

وعلى اعتبار أن قرارات مجلس الأمن هي قرارات إلزامية التنفيذ بخلاف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن تأثيرها في المنظومات القانونية المحلية كان ملحوظاً، حيث أدت إلى توسيع دائرة جرائم الإرهاب على المستوى الداخلي، لتشمل كلّ ما يتعلق بعبور الحدود للقتال أو دعم القتال في مناطق النزاعات بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وبدأت أغلب قوانين الدول الأوروبية تسلّط عقوبات جزائية ضد مواطنيها الذين تحوّلوا إلى مقاتلين أجانب في النزاعات المسلحة بالشرق الأوسط، لا سيما في سوريا والعراق، وفي كثير من الأحيان رفضت هذه الدول استعادة المئات من مواطنيها، وتشير

مصادر أممية -وفقًا لتقرير موقع بي بي سي إنجليزي- إلى أن عدد المقاتلين الأجانب المنتسبين لتنظيمي داعش والقاعدة وجبهة النصرة والموجودين في معسكرات شمال سوريا وشرقها يتراوح بين 10.000 و20.000 مقاتل، من بينهم 8000 طفل مقاتل، تعتقد الأمم المتحدة أن أكثر من 700 مقاتل منهم أوروبيون¹⁷.

على مدار السنوات السابقة، شهدت الساحة السياسية والحقوقية والقانونية الأوروبية معارك كبيرة على خلفية ملفات إعادة المقاتلين الأوروبيين وعائلاتهم إلى بلدانهم، بل إن بعض الدول الأوروبية قد سنّت قوانين لتجريد أصحاب الجنسية المكتسبة من المقاتلين من جنسياتهم الأوروبية في ممارسات تشبه إلى حدّ كبير ممارسات الأنظمة الديكتاتورية والأوليغارشية، كما حدث مع شميعة بوغوم الشابة البريطانية من أصل بنغلاديشي والعائدة من سوريا، ولم تسترجع الدول الأوروبية -وعلى رأسها ألمانيا وفرنسا وبريطانيا- سوى عدد قليل جدًا من مواطنيها الذين تورطوا في أعمال القتال بالخارج، وكانت أغلب الحالات من النساء والأطفال، وبعد معارك قضائية كبيرة، ويذكر أن النرويج تُعدّ من بين الدول الأوروبية القليلة التي استعادت مواطنيها دون دعاوى قضائية، في حين خلصت محكمة الاستئناف الهولندية إلى أن السلطات الهولندية -في الواقع- غير مُلزَمة قانونًا بالمساعدة في الإعادة إلى الوطن¹⁸.

مع اندلاع النزاع المسلح في أوكرانيا، انتقل الخطاب السياسي والإعلامي وحتى القانوني في الغرب من سياق المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يطالهم قانون اللجوء إلى القوة، إلى سياق المقاتل الأجنبي المتطوع المنصوص عليه ضمن سياق القانون الدولي الإنساني، حيث لا يعتدّ هذا الفرع من القانون بجنسيات المقاتلين ولا الأطراف التي يقاتلون إلى جانبها، وإنما يهتم فقط بشرعية الأعمال العدائية بغرض أسنة الحرب والتخفيف من ويلاتها.

في الحقيقة، لقد ورد ذكر الوحدات المتطوعة في مادة وحيدة ضمن صكوك القانون الدولي الإنساني، وهي المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، وهي المادة التي تعرّف لنا مصطلح أسرى الحرب بمعنى من يحقّ له القتال من الناحية القانونية في النزاعات المسلحة حتى إذا وقع في الأسر استحقّق المعاملة كأسير حرب، ومن بين الفئات التي ذكرتها هذه المادة فئة «أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكّل جزءًا من القوات المسلحة، وأفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظّمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً»، ويُستفاد من ذلك أن قتال الأجانب بشكل تطوعي إلى جانب أي طرف من أطراف النزاع في النزاعات المسلحة الدولية هو مسألة مقبولة قانونيًا من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، بشرط أن يكون هؤلاء المقاتلون قد أدمجوا بشكل قانوني ضمن القوات النظامية لطرف من أطراف النزاع، وهذا ينطبق على طرفي النزاع في أوكرانيا، حيث ألحقت أوكرانيا المقاتلين الأجانب بما يُسمّى بالفيلق الأجنبي الملحق بقواتها النظامية، وكذلك هو الحال بالنسبة إلى المقاتلين الأجانب الذين يقاتلون في صفوف الجيش الروسي، وينطبق على هؤلاء المقاتلين جميعًا ما ينطبق على المقاتلين النظاميين من حقلة إحدى جنسيات أطراف النزاع.

أما إذا التحق المقاتلون الأجانب بالجماعات المسلحة المنخرطة في نزاع مسلح، وهذا ليس هو الوضع الآن في أوكرانيا لكنه مرشح ليصبح كذلك إذا انهارت الحكومة الأوكرانية بشكل كامل، فإن المقاتل الأجنبي يعامل من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني بوصفه طرفاً مدنيًا يشترك في العمليات العدائية بشكل مباشر، ومن ثم يفقد الحماية المكفولة له قانونًا، ويصبح استهدافه مسألة شرعية، وإذا ما وقع في الأسر فإنه يتابع جزائيًا من طرف الجهة الحائزة وفق قانونها الداخلي ويحكم عليه وفق ذلك، ولا يمكن أن يستفيد من وضع أسير الحرب الذي ينص القانون الدولي الإنساني على عدم جواز محاكمته، وإنما تحريره فور انتهاء العمليات العدائية¹⁹.

لكن هل المقصود بالمقاتل المتطوع هو المقاتل الذي لا يتقاضى راتبًا ولا أية مزايا مادية أخرى مقابل مشاركته في الأعمال العدائية؟ في الحقيقة، لا توجد معايير قانونية واضحة تحدّد لنا المعنى الدقيق للتطوع، ولكن فقهيًا يمكن وضع معيار محدّد للفصل بين القتال تطوعًا والقتال بغية تحقيق مكاسب مادية من الحرب، وهذا المعيار هو الذي يغيّر من التكييف القانوني للمقاتل، فينقله من التطوع إلى الارتزاق، كأن تتكفل الأطراف التي يلتحق بها المقاتلون المتطوعون بأكلهم وشربهم ولباسهم دون أن تدفع لهم رواتب، أو أن تدفع لهم رواتب ومعاشات أقل من التي يحصل عليها المقاتلون النظاميون، أو أن يتكفل المقاتلون الأجانب باحتياجاتهم من مصادرههم وأموالهم الخاصة.

المدلول القانوني للمقاتل المرتزق

أول ما ظهر التأطير القانوني لظاهرة المرتزقة في النزاعات المسلحة كان على مستوى القانون الدولي الإنساني في عام 1977، ثم انتقل بعد ذلك إلى قانون اللجوء إلى القوة في عام 1989، وقد كان هذا السبق للقانون الدولي الإنساني مفهومًا باعتباره الحقل الذي يهدف إلى تنظيم وسائل القتال وأساليبه للتخفيف من آثارها على الإنسان والممتلكات، وقد عرّف البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المرتزق بأنه ذلك الشخص الذي يُجنّد للقتال في نزاع مسلح، وهو بذلك يشارك مشاركة فعلية ومباشرة في الأعمال العدائية، وحتى لا يحدث التباس بينه وبين أي شخص من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع وكذلك المتطوعين الأجانب الملحقين بها، اشترط البروتوكول في المادة 47 منه ألا ينتمي المرتزق إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وألا يكون من رعاياه، أو مقيمًا على أرضه، وألا يكون موفدًا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفًا في النزاع بوصفه عضوًا في قواتها المسلحة، وأهم شرط هو أن يكون دافع المرتزق الوحيد هو المغنم الشخصي المادي الذي يتجاوز بإفراط ما يتقاضاه نظراؤه في الرتبة أو المهام من المقاتلين المنتمين للقوات المسلحة²⁰.

ورغم حرمان القانون الدولي الإنساني المرتزقة من التمتع بامتيازات أسرى الحرب إذا وقعوا في الأسر، فإنه رتب لهم نوعًا آخر من الحماية، وهي -في الحقيقة- الحماية نفسها المقررة لغيرهم من المقاتلين غير الشرعيين الذين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية²¹.

لقد استغرق قانون اللجوء إلى القوة 12 عامًا ليلتحق بالقانون الدولي الإنساني في تجريمه لاستخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة، وذلك عبر صدور الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، والتي فُتحت لتصديق الدول عليها في شهر ديسمبر/ كانون الأول 1989، غير أن

هذا الصك الدولي لم يدخل حيز التنفيذ إلّا بعد 12 عامًا أخرى، أي في عام 2001؛ وذلك بسبب قلة تفاعل الدول معه وتصديقها عليه، وحتى الساعة لا تزال هذه الاتفاقية ضعيفةً من حيث عدد الدول المصادقة عليها، حيث لم ينضم إليها سوى 37 دولةً، ليست من ضمنها الدول الكبرى التي تشير التقارير إليها عادةً بوصفها قوى توطّف المرتزقة في حروبها، مثل الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وروسيا، في حين أن أوكرانيا كانت من الدول التي انضمت مبكرًا إلى الاتفاقية، فهي طرف فيها منذ 13 سبتمبر/ أيلول 1993، وهو ما يربّب عليها التزامات قانونية بعدم اللجوء إلى استخدام المرتزقة في أي نزاع مسلح، سواء داخل إقليمها أو خارجه، ومن بين الدول التي تربطها حدود مع أوكرانيا لا توجد غير مولدوفا التي صادقت على الاتفاقية، بينما اكتفت رومانيا وبولندا بالتوقيع عليها دون التصديق، وهذا يعني أنهما لم تدخلا بنود هذا الصك الدولي في قوانينهما الداخلية، ومن ثمّ يبقى الالتزام بالاتفاقية بالنسبة إليهما لا يعدو كونه التزامًا أدبيًا، أما هنغاريا وسلوفاكيا وبيلاروسيا فلم تصادق ولم توقّع على الاتفاقية²²، وهذا ما يجعل منها منافذً حدوديةً محتملةً لعبور المرتزقة إلى الأراضي الأوكرانية.

وعلى مدار العقود الماضية، تغيّرت أشكال اللجوء إلى المرتزقة من طرف القوى الدولية، فبعد أن كانت اتفاقات التوظيف تتمّ مع الأفراد والمجموعات، أصبحت تتمّ مع ما أصبح يُطلق عليه: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ولا يزال هذا الموضوع مثارَ جدل قانوني وسياسي واسع النطاق، غير أن أغلب فقهاء القانون الدولي اعتبروا أنه لا فرق -من حيث التكييف القانوني- بين الأشكال التقليدية للارتزاق وبين الشركات العسكرية، واختلفوا فيما يخص التكييف القانوني للشركات الأمنية، حيث يُعرف عن هذا النوع من الشركات أنها لا تشترك بشكل مباشر عبر عناصرها في العمليات العدائية، وإنما تكتفي بتقديم الخدمات الأمنية لأطراف النزاع، كالبيانات والمعلومات والتوجيه والتدريب والاستشارة.

وفي سياق قانون اللجوء إلى القوة، توسّع نطاق تجريم استخدام المرتزقة، ليتجاوز إطار النزاعات المسلحة الذي وضعه القانون الدولي الإنساني، ويشمل أعمال العنف التي ترمي إلى الإطاحة بحكومة ما، أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى، أو تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما، ومن الواضح أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق على هذه الحالات من العنف والاحتراب الداخليين اللذين لم يرتقيا إلى مصاف النزاعات المسلحة²³، ويبدو أن هذا التوسّع في تجريم الارتزاق قد أدى إلى إحداث تغييراتٍ في القوانين الداخلية بالنسبة إلى الدول التي صادقت على نصّ الاتفاقية المذكورة.

تشير التقارير التي تتابع النزاع في أوكرانيا إلى تجاوز عدد المقاتلين الأجانب 16 ألفًا ينتمون إلى جنسياتٍ عدّة، من المملكة المتحدة وأستراليا وبولندا وإيطاليا واليابان، وتكشف التقارير عن منح الجنسية الأوكرانية للأجانب الذين سافروا إلى أوكرانيا للمشاركة في الحرب ضد روسيا، حيث يتمّ تجنيد «مرتزقة ماهرين» لتنفيذ عمليات داخل البلاد، تشمل مواجهة المرتزقة الذين يرسلهم الكرملين وجهاً لوجه، مقابل مبالغ تصل إلى (2000) دولار يوميًا²⁴.

وتثير مسألة منح الجنسية الأوكرانية للمرتزقة الأجانب تحديًا للتعريف القانوني التقليدي للمرتزقة، فهؤلاء يُشترط ألا يكونوا من حملة جنسية أحد أطراف النزاع، ومن ثمّ تُعدّ الخطوة التي أقدمت عليها السلطات الأوكرانية عملية التفاف واستغلالاً لثغرة قانونية موجودة على مستوى القانون الدولي،

مما سيؤدي في المستقبل إلى إعادة التفكير في صياغة جديدة لتعريف المرتزقة قد يؤخذ فيها بعين الاعتبار التمييز بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة للمقاتلين، أو الاكتفاء بمعيار المغنم الشخصي المادي الذي يتجاوز بإفراط ما يتقاضاه نظراء المقاتل المرتزق في الرتبة أو المهام من المقاتلين المنتمين للقوات المسلحة، وذلك كمعيار وحيد، والاستغناء عن معيار الجنسية.

خاتمة

عندما تُعرض مصطلحات مثل: الإرهاب، والمرتزقة، والمقاتلين الأجانب المتطوعين- على القانون، لا يمكن الخروج بتكييف قانوني واحد؛ ذلك أن لكل فرع من فروع القانون تكييفًا يختلف عن بقية الفروع الأخرى، ويرجع هذا الاختلاف إلى عدّة أسباب، كنطاق اختصاص هذا الفرع أو ذاك، وإلى تحوّل المصطلحات إلى ظواهر جديدة بأن ينظر القانون إليها فينظّمها ويقيّمها، وقد اعتُبر الإرهاب على الدوام جريمة من جرائم القانون العام تنظّمها القوانين الداخلية، فإذا ما عبرت هذه الجريمة حدود الدول، أصبحت جريمة منظمة تتعاون الدول فيما بينها لمكافحتها عبر ما يُسمّى بالتعاون الجنائي الدولي الذي تلعب منظمة الإنتربول دورًا بارزًا فيه، ولكن سرعان ما انتقلت جريمة الإرهاب من نطاق القوانين الداخلية إلى نطاق قانون اللجوء إلى القوة، وهو فرع من فروع القانون الدولي العام، وذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول بالولايات المتحدة. وإذا كانت القوانين الداخلية وقانون اللجوء إلى القوة يحصران جرائم الإرهاب في الأفراد والمنظمات، فإن القانون الدولي الإنساني لا يفرّق بين إرهاب الأفراد والمجموعات وإرهاب الدول؛ لأنه لا يهتمّ أساسًا بالطبيعة القانونية للجهة التي ترتكب الفعل الإرهابي، وإنما يهتمّ بالفعل الإرهابي في حدّ ذاته.

وإذا كان تقنين جرائم الإرهاب قد ظهر على مستوى القوانين الداخلية بادئ الأمر، فإن تجريم استخدام المرتزقة قد ظهر في البداية على مستوى القانون الدولي الإنساني في مادة وحيدة، ثم انتقل بعد ذلك إلى قانون اللجوء إلى القوة في شكل اتفاقية كاملة، لينتقل بعدها إلى القوانين الداخلية، وقد اكتفى القانون الدولي الإنساني بالتطرّق لظاهرة المرتزقة في سياق النزاعات المسلحة الدولية حصراً، بينما وسعها قانون اللجوء إلى القوة إلى أنواع النزاعات كافة، بما في ذلك الاضطرابات الداخلية والحروب الأهلية، لتقوم بعد ذلك القوانين الداخلية في الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمرتزقة بتقنين الظاهرة وفّق مبدأ إقليمية القوانين الجنائية.

وثعّد ظاهرة المقاتلين الأجانب المتطوعين ظاهرةً قديمةً نسبياً، ولم تكن تثير إشكالات قانونية على مستوى القانون الدولي، بل بالعكس فقد تعامل القانون الدولي الإنساني معها بوصفها ظاهرةً طبيعيةً في النزاعات المسلحة، ولكن بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول في الولايات المتحدة، وتزايد وتيرة النزاعات المسلحة في سوريا والعراق وأفغانستان، وظهور تنظيمات مثل تنظيم القاعدة وتنظيم داعش وجبهة النصرة، كل ذلك أدى إلى تجريم ظاهرة المقاتلين الأجانب المتطوعين وربطها بالإرهاب ضمن نطاق قانون اللجوء إلى القوة، وهو ما أثّر أيضاً في القوانين الداخلية للدول التي أصبحت تجرم التحاق رعاياها بالقتال خارج الحدود، غير أن هذه التكييفات القانونية التي ارتبطت بالنزاعات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قد اختفت الآن مع النزاع الناشب في أوكرانيا، وأصبحت ظاهرة المقاتلين الأجانب المتطوعين ظاهرةً مرحّباً بها من الناحية الإعلامية والسياسية، بل تمّ التجميد الفعلي

للقوانين الداخلية التي كانت توقع عقوباتٍ قاسيةً على المواطنين الأوروبيين الذين التحقوا بالقتال في الخارج، ولنصوص قانون اللجوء إلى القوة عبر نقل إرهابيي أمس المحتجزين في سجون الشرق الأوسط للقتال على الجبهة الأوكرانية مع تسوية وضعياتهم القانونية أو التخلّص منهم ربما بعدما تنتهي مصلحة هذا الطرف أو ذاك من وجودهم.

المراجع

- See : Antonio CASSESE, « The Nicaragua and Tadić Tests Revisited in Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia », *The European Journal of International Law*, Vol. 18, N° 04, EJIL, 2007.
- قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة: هي قضية عُرضت على محكمة العدل الدولية سنة 1986، وقد أقرت المحكمة خرق الولايات المتحدة للقانون الدولي من خلال دعم المعارضة المسلحة في الحرب ضد حكومة نيكاراغوا، وحكمت المحكمة لصالح نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية.
- أما قضية دوسكو تاديتش، الملقب أيضًا بـ «Dule» أو «Duško»: فهي تتعلق بمجرم حرب صرب البوسنة، وقد كان زعيمًا سابقًا لحزب SDS في كوزاراتش، وعضوًا سابقًا في القوات شبه العسكرية التي دعمت الهجوم على منطقة بريدور، وقد أدين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعمله في منطقة بريدور، بما في ذلك معسكرات الاعتقال في أومارسكا وترنوبولي وكيراترم، وحكم عليه بالسجن 20 عامًا.
- Elizabeth Wilmshurst, *International Law and the Classification of Conflicts*, CHTAHM House and Oxford University, 2012, p.465.
- Geoffrey S. CORN, « Hamdan, Lebanon, and the Regulation of Armed Hostilities: The Need to Recognize a Hybrid Category of Armed Conflict », *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, Vol. 39, pp. 331-330, 2006, 40.
- Suprem Court of the United States, *Hamdan v. Rumsfeld*, 2006, P. 67. Available at : (<https://www.supremecourt.gov/opinions/05pdf/05-184.pdf>), visited on October 23, 2016; Lassa Oppenheim, *International Law*, Hersch Lauterpacht ed, 7th ed, Vol. II, 1952, p. 202.
- 5- انظر قائمة الدول المصادقة على البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على الرابط: shorturl.at/jqzPR.
- تمت زيارة الرابط بتاريخ 20 مارس / آذار 2022.
- 6- ماركو ميلانوفيتش، «دروس حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحرب على الإرهاب: مقارنة بين قضية حمدان وقضية الإسرائيلية لشخصيات محددة»، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 89، العدد 866، يونيو/ حزيران 2007، ص 80.
- 7- يقصد بها الأحداث الكبرى التي تؤدي إلى تسريع تشكّل القانون الدولي العرفي، والتسمية مشتقة من اسم الفقيه الهولندي هوغو غروتوس (1583-1645) الملقب بأبي القانون الدولي الحديث، وقد ظهر أول استخدام لمصطلح لحظة غروسيان في عام 1985 على يد البروفيسور الأمريكي ريتشارد أندرسون فالك، وهو أستاذ القانون الدولي بجامعة برينستون. انظر:
- Grotian Moments: An Introduction », *Grotiana Journal*, N° 42, 2021, pp 179-191, Tom Sparks and Mark Somos.
- 8- بسبب غموض قرار المحكمة في قضية حمدان ضد رامسفيلد -وهي قضية قضت فيها المحكمة العليا للولايات المتحدة بأن اللجان العسكرية التي أنشأتها إدارة بوش لمحاكمة المعتقلين في خليج غوانتانامو تفتقر إلى «القدرة على المضي قدمًا؛ لأن هياكلها والإجراءات تنتهك كلا من القانون الموحد للقضاء العسكري واتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في عام 1949- تبنت كثير من المعلقين القراءة القائلة بأن المحكمة قد أصدرت حكمها بأن حرب الولايات المتحدة على تنظيم القاعدة تُعدّ نزاعًا مسلحًا عالميًا غير دولي، ويبدو أن وزارة الدفاع الأمريكية قد تبنت أيضًا هذه القراءة في مذكرتها بشأن تنفيذ حكم حمدان. انظر: ماركو ميلانوفيتش، المرجع نفسه، ص 82.
- 9- Geoffrey S. CORN, « Making the Case for Conflict Bifurcation in Afghanistan », in Michael N. SCHMITT, *The War in Afghanistan : A Legal Analysis*, 2009, p.181; Geoffrey S. CORN and E. Talbot JENSON, « Untying the Gordian Knot : A Proposal for determining applicability of the Laws of War to the War on Terror », *Temple Law Review*, Vol. 81, 2008, p. 787.
- 10- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والإرهاب: أسئلة وأجوبة، 1 يناير/ كانون الثاني 2011، متوفر على الرابط: (<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/terrorism-faq-050504.htm>)، تمت زيارة الرابط بتاريخ 21 مارس / آذار 2022.
- 11- ماركو ميلانوفيتش، مرجع سابق، ص 80.
- 12- See : Michael P. Scharf, « How the War against ISIS changed International Law », *Journal of International Law*, Vol 48, Case Western Reserve University, 2016.

- 13- هانز بيتر غاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد يوليو/ أغسطس، 1986، ص 379.
- 14- مجلس الأمن، القرار 2170 (2014)، الفقرات 7-10، ص 5-6، متوفر على الرابط: (shorturl.at/dkAKW)، تمت زيارة الموقع بتاريخ 16 مارس/ آذار 2022.
- 15- مجلس الأمن، القرار 2178 (2014)، متوفر على الرابط: (shorturl.at/dvK39)، تمت زيارة الموقع بتاريخ 17 مارس/ آذار 2022.
- 16- مجلس الأمن، القرار 2292 (2016)، الفقرة 12، ص 6، متوفر على الرابط: (shorturl.at/hmMXY)، تمت زيارة الموقع بتاريخ 17 مارس/ آذار 2022.
- 17- جاسم محمد، المقاتلون الأجانب: الأسس القانونية ومواثيق العهد الدولي باستعادة دول أوروبا رعاياها، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، أكتوبر/ تشرين الأول 2021، متوفر على الرابط: (shorturl.at/oqtDT)، تمت زيارة الموقع في 17 مارس/ آذار 2022.
- 18- Trudy Govier & David Boutland, Dilemmas regarding returning ISIS fighters, Ethics & Global Politics, 2020.
- 19- عمر رواحي، النزاعات المسلحة غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الإنساني، الجزائر، دار الخلدونية، 2019، ص 177.
- 20- غسان الجندي، «المرتزقة والقانون الدولي»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، القاهرة، 1985، ص 247-267؛ عبد الله الأشعل، «ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 39، القاهرة، 1983، ص 67-83.
- 21- Kenneth J. Keith, The present of international humanitarian law, Australian Yearbook of International Law, Vol.9, 1985, pp 13-35.
- 22- قاعدة بيانات الأمم المتحدة، متوفرة على الرابط: (shorturl.at/nJLX8)، تمت زيارة الموقع في 19 مارس/ آذار 2022.
- 23- المادة 1، الفقرة 2، الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، 1989.
- 24- حازم سعيد، «المقاتلون الأجانب في أوكرانيا: النشأة، القيادات، والأيديولوجيا، والمخاطر الأمنية»، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، 11 مارس/ آذار 2022، متوفر على الرابط: (shorturl.at/uvPZ1)، تمت الزيارة بتاريخ 10 مايو/ أيار 2022.

عن المؤلف
أ.د عمر روابحي أستاذ القانون الدولي وخبير دراسات
شمال أفريقيا لدى مركز دراسات الشرق الأوسط / أورسام
إسطنبول، تركيا

عن الشرق للأبحاث الاستراتيجية
هو مركز يقوم بأبحاث محايدة ودقيقة، هدفها تعزيز قيم المشاركة
الديمقراطية، والمواطنة المستنيرة، والحوار المتبادل، والعدالة الاجتماعية.

Address: Istanbul Vizyon Park A1 Plaza Floor:6
No:68 Postal Code: 34197
Bahçelievler/ Istanbul / Turkey
Telephone: +902126031815
Fax: +902126031665
Email: info@sharqforum.org